

هذا اذا كان الدين علي خلاف جنسه لانه لو صالح علي جنسه  
موجب يجوز والا اي وان لم يكن ديناً ديني بان كان عقلاً  
بعقار او عقاراً ديني لا يشترط القبح فيه **ادعي رجل**  
**علي ضبي داراً فصله ابوه علي مال الصبي فان**  
**كان للمدعي بينة جاز ان كان الصاع بسمل القيمة او اكثر**  
**من قيمة الدار بما يتفانى الناس فيه وان لم تكن له بينة**  
**او كانت البينة غير عادلة لا يجوز واغافيد به مال الصبي**  
**لان له لو صالح علي مال نفسه جاز من غير تفصيل لو قال**  
**المدعي لا بينة لي في هذه الدعوة فبرهن واقام البينة**  
**عليه او قال السامع لا شهادة لي في هذه الدعوى**  
**فثبت بعد تقبل في الصورتين عنه اي حنيفة وقال محمد**  
**لا تقبل والاصح هو الاول للامام الذي ولاه اي جعله**  
**الخليفة ولياً واعطاه لولاية ان يقطع اي يعطي**  
**انساناً حصته من طريق الجارة ان لم يضر بالمارة**  
**قوله للامام يجوز ان يكون في محل رفع علي ان يخبر ان**  
**ان يقطع او متعلقاً بالحدوق وهو يجوز من صادرة**  
**السلطان ولم يعين بيع ماله اي مال من صادره**  
**ضاج المصادر ماله مع البيع واغافيد بقوله ولم**  
**يعين لانه لو عين بيع ماله او امره بالبيع فباعه بملكها**

بيع

بيع الا ان ياخذ الثمن طوعاً خوفاً اي خوف الزوج المراجعة  
لان تهب امراته مهرها بالضرب متى وهبت مهرها لم  
تصح الهبة ان قدر الزوج علي الضرب وان لم يكن  
قادر عليه صححت الهبة وان اكرهها علي الخلع وفا  
وقع الطلاق ولكن لا يسقط المال ولو احوالت مهرها  
انساناً علي الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح الهبة  
اخذ رجل يتراني ملكه او بالوعة هي ثقب في وسطه  
الدار فتر وخرّب منها حائط جارة وطلب الجارة تحويله  
لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن الحائط  
قيمة الحائط ولو عمر الزوج داراً تزوجته بماله بازها  
فالجارة لها والنفقة اي نفقة الدار من اجرة البناء وغيره  
دين عليها ولو عمر داراً تزوجته لنفسه بلا اذنها فله  
الجارة ولو عمرها لها بلا اذنها فالجارة لها والنفقة  
اي نفقة الدار وهو يتطوع في النفقة فلا يرجع عليها  
بشيء وعلي هذا سائر الاملاك كالكرم وغيره ولو اخذ  
غيره فنزعه اي الفريم انسان من يده اي الاخذ  
لم يضمن النازع ولو كان في يده مال انسان فقال  
له السلطان ادفع الي هذا المال والا اي وان لم  
تدفع الي هذا المال اقطع يدك او اضربك خمسين